رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / ٢٣٧٥ / ٢٠١٩

تاريخ استلام البحث ١٦ / ١ /٢٠٢٤
تاريخ قبول البحث ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤

طرق إسناد السلطة السياسية في النظم السياسية الحديثة

Methods of assigning political authority in modern political systems

الباحثة: ايفان ليث مايع

Researcher: Evan Laith Mayeh

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

University of Baghdad / College of Political Science

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

السلطة السياسية بشكلها العام وطبيعتها المحددة ، تعد من المعايير الهامة للتنظيم المجتمعي كونها تمثل القدرة على ممارسة بعض الوظائف في مجمل النظام الاجتماعي من حيث الحفاظ على الجماعة الاجتماعية وتنظيم المجتمع ، كما ان تطور أنماط ممارسة السلطة واليات اسنادها وعملية تكييفها في الواقع الاجتماعي، ارتبط دائماً بخصائص النظم السياسية التي تستخدمها بشكل يلائم الظروف والخصائص والاحتياجات السياسية للمجتمع وفق مراحل تطوره . لذلك فان مفهوم السلطة وآليات ممارستها في النظم السياسية الحديثة لها أهمية كبيرة، لتعدد الأطر النظرية والفكرية لمفهوم السلطة وآليات ممارستها، إذ إن هناك أطر نظرية متعددة تتقاطع حين وتلتقي حين في الأفكار إلا أنها في النهاية تجتمع هذه الأطر لتحدد مفهومًا شاملاً وعامًا لهذه المفاهيم في الممارسة وادارة الدول.

الكلمات المفتاحية: "السلطة السياسية"، " النظم السياسية"، "اسناد السلطة"

Abstract

Political authority, in its general form and specific nature, is considered one of the important criteria for societal organization as it represents the ability to exercise some functions in the overall social system in terms of preserving the social group and organizing society. The development of patterns of exercising authority, the mechanisms of assigning it, and the process of adapting it in social reality has always been linked to the characteristics of The political systems that you use in a way that suits the circumstances, characteristics and political needs of society according to its stages of development. Therefore, the concept of power and the mechanisms for exercising it in modern political systems are of great importance, due to the multiplicity of theoretical and intellectual frameworks for the concept of power and the mechanisms for exercising it. There are multiple theoretical frameworks that intersect from time to time and meet in ideas, but in the end these frameworks come together to define a comprehensive and general concept for these concepts in practice. And the administration of countries.

Keywords: "political authority","political systems","assignment of authority"

المقدمة:

شكلت ظاهرة السلطة السياسية وهيئاتها وتنوع ممارساتها جزء اصيل جزء من حركة اجتماعية شاملة تتطور باستمرار عبر مراحل تاريخية نحو التأسيس والترسيخ ارتبطت بها جميع المجتمعات عبر سيرورتها التاريخية ، وعليه فان السلطة بشكلها العام وطبيعتها المحددة ، عدت من المعايير الهامة للتنظيم كونها تمثل القدرة على ممارسة بعض الوظائف في مجمل النظام الاجتماعي من حيث الحفاظ على الجماعة الاجتماعية وتنظيم

المجتمع ، ومن ثم فان السلطة لا تعبر عن النظام السياسي فحسب، كونها تتواجد في جميع التنظيمات الاجتماعية، الا ان تطور أنماط ممارسة السلطة واليات اسنادها وعملية تكييفها في الواقع الاجتماعي، ارتبط دائماً بخصائص النظم السياسية التي تستخدمها بشكل يلائم الظروف والخصائص والاحتياجات السياسية للمجتمع وفق مراحل تطوره ، حتى تضمن إدارة مختلف الأنشطة وإحداث التوازن بين القوى السياسية والاجتماعية وهذا يتطلب منع احتكار وممارسة السلطة من قبل قوى معينة وأشخاص محددين بذواتهم وإنما وجوب تداولها قانونيًا استنادًا إلى إرادة الأغلبية وحق هذه الأغلبية في إنابة ممارستها لممثليها، وأن هذا التداول يجب أن يتم وفق آليات وطرق شرعية ودستورية وسلمية معترف بها تمنع وتسقط مسوغ الصراع والتنافس غير الشرعي من أجل إحداث تغير في النظام السياسي أو في السلطة السياسية.

وعموما تختلف وسائل إسناد السلطة السياسية من دولة لأخرى ، ومن نظام سياسي لأخر ، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسين ، يتمثل احدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الآخر في وسائل غير ديمقراطية، فالأخيرة تعبر عن الوراثة والاختيار الذاتي لشخص الحاكم والانقلاب، بينما الثانية – الوسائل الديمقراطية – فتتمثل أساسًا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة مما جعله يحتل مكانة بارزة إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظامًا مستقلاً.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من بيان أسس السلطة بشكلها العام وطرق إسنادها في النظم السياسية الحديثة، انطلاقا من اهميتها لعملية الاستقرار السياسي .

هدف البحث: الهدف الاساس للبحث هو رصد وتحليل مضمون السلطة وطبيعتها من خلال بيان طرق إسنادها لتشخيص المعوقات والتحديات التي تعتري ممارستها في النظم السياسية الحديثة .

أشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في اختلاف طرق إسناد السلطة في النظم السياسية الحديثة لارتباطها بتطور نمط ممارسة السلطة وعملية تكييفها مما يؤدي إلى تغيرات هيكلية وبنيوية تؤثر على مخرجات النظام وانجازاته وتحقيقه لاستقرار المجتمع وتقدمه. لذا فقد سعى البحث للإجابة على السؤال المركزي: (ماهي طبيعة وانواع واثر ممارسة السلطة على شكل وطبيعة النظام السياسي)

فرضية البحث: فرضية البحث تستند الى وجود دور مباشر ومؤثر لطرق إسناد السلطة في النظم السياسية الحديثة على استقرار البنية السياسية للنظام السياسي واستقرار الحياة السياسية بصفة عامة.

منهج البحث: لإثبات الفرضية يستعين البحث بالمنهج النظمي.

المحور الاول: الوسائل الديمقراطية

إن الانتخاب الحر والنزيه هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى مبتغى الشعب ومن أجل الشعب، ومن ثم تحقيق الديمقراطية في معناها الواسع، وهذا يتم من خلال اختيار العناصر الكفؤة والنزيهة ليكونوا ممثلين مخلصين لتطلعات الشعب وما يطمح إليه، وهو وسيلة من وسائل إسناد السلطة بطريقة ديمقراطية[١]. إن اختيار الشعب لمن ينوب عنه ممارسة السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تعد إحدى

المعايير والوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية في شرعية إسناد السلطة إليها، فالديمقراطية هي نظام سياسي يعين بمقتضاه أفراد الشعب حكامهم عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة[٢].

إن الديمقراطية تقوم على التجاوب الحر بين الحكام والمحكومين في تفسير الأمور العامة لصالح الشعب والوسيلة لضمان هذا التجاوب قائمًا عن تقرير الضمانات التي تمكن الشعب من الحيلولة دون جنوح الحكام إلى التحول في السلطة وإصدار حقوق الأفراد وحرياتهم فعن طريق تلك الضمانات يمكن للشعب إيقافهم بل وسحب السلطة التي أسندها إليهم، إذا اقتضى الأمر وأهم تلك الضمانات تقرير حق الإقتراع العام، وكنتيجة عامة فإن الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة الوحيدة الناتجة عن الإرادة العامة والتي يجب أن تعلوا على ماعداها من وسائل أخرى لإسناد السلطة، لأنها بالدرجة الأولى تعني إعلاء قاعدة الحرية، وبالتالي إعلاء الإرادة الشعبية باعتبارها أساس الشرعية لأي حكم ديمقراطي ذلك لأن الديمقراطية في الأصل تتناول علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار حق الشعب في حكم نفسه بنفسه[٣].

إن السلطة السياسية في أية دولة تمارسها فئة من أفرادها، وهكذا كان الأمر دومًا منذ القدم وحتى الأن، لابد من وجود وسيلة بواسطتها تستند السلطة إلى الهيئة الحاكمة، وقد اختلفت تلك الوسائل وتعددت إلا انه يمكن ردها الى :

اولا: الاليات مباشرة من خلال الانتخاب الشعبي:

يرى (موريس ديفرجية)[*]: إن الديمقراطية في أبسط معانيها ومفاهيمها النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخاب، حيث إن من أهم ركائز الحكم الديمقراطي هو وجود حكومة تستمد شرعيتها من إرادة المجموع والأغلبية الشعبية، بمعنى إن الإرادة الشعبية هي حجر الزاوية في النظام السياسي الديمقراطي وبدونها يقع النظام في دائرة النظم الدكتاتورية، وعلى هذا الأساس أصبح الانتخاب إحدى آليات الديمقراطية المعاصرة، وهو طريق التعبير عن الإرادة الشعبية في حق الاختيار، ووسيلة من وسائل إسناد السلطة السياسية وتداولها بصورة سلمية وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية[٤]، ومن أجل أن يتحقق الهدف الحقيقي من الانتخاب، كان لا بد من توافر مجموعة من الضمانات الضرورية واللازمة لإنجاح عملية اختيار الحكام ديمقراطية ومنها:

أ-كفالة الحريات العامة كحرية الاختيار والتعبير والاعتقاد والعمل والتجمع والتنقل في ظل القانون.

ب-تمتع المؤسسات السياسية والدستورية بمستوى من الثبات الدستوري والاستقرار السياسي.

ج- تمثيل المؤسسات السياسية والدستورية لعموم المجتمع وليس لمجموعة أو فئة اجتماعية محددة.

د- الإقرار بوجود المعارضة ومشاركتها الفاعلة في عملية التنافس السلمي على السلطة ويعني ذلك انتفاء وسائل القمع والتهميش والإقصاء مع الذين لا يؤيدون سياسة الحكم القائم .

هـ- المساواة التامة قدر المستطاع بين النخب الحاكمة وبين خصومهم السياسيين خصوصا" فيما يتعلق بإتاحة الفرص أمامهم للعمل بين صفوف الجماهير والوصول إليهم بحرية[٥].

ويعتبر الانتخاب الشعبي – أيا كانت طريق الانتخاب – سواءا على درجة واحدة كما هو معمول به في دول أمريكا اللاتينية، أو على درجتين من خلال المندوبين كما في انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية[٦]، هو إحدى الوسائل المتبعة في اختيار رئيس الدولة ديمقراطيًا، وهذا يعني أن الشعب هو الذي يقوم بانتخاب رئيس الدولة، ويسمى النظام الذي ينتخب فيه رئيس الدولة انتخابيًا شعبيًا بأنه نظام رئاسي كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الأنظمة المختلطة كما في فرنسا مثلاً.

إن الهدف من الانتخاب الشعبي في النظام الرئاسي هو بناء مؤسسات الدولة على قاعدة الفصل بين السلطات مع ترجيح كفه السلطة التنفيذية وإحاطتها بالضمانات التي تؤمن لها الاستقرار وتضمن لها بعض التحرر من سيطرة الأغلبية الحزبية في البرلمان ووفق قاعدة الضبط والموازنة[٧].

ولكن عند الأخذ بالنموذج الرئاسي كقاعدة للحكم في دول العالم الثالث أدي عند التطبيق إلى ظهور نتائج سلبية انعكست على الواقع السياسي لهذه الدول، حيث إن نجاح عملية التفاعل الفعلي بين الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي هو حجر الزاوية في نجاح تطبيق أي نموذج للحكم وهذا ما افتقرت إليه أنظمة الحكم في العالم الثالث .

أن الافتقار إلى التوازن بين السلطات في هذا النظام تحول في تطبيقاته العملية في بعض دول العالم الثالث إلى مبدأ تركيز السلطة في يد رئيس الدولة، وعدم توزيعها بين الهيئات المختلفة، وقاد إلى ظهور دكتاتوريات رئاسية كما هو الحال في أمريكا اللاتينية وبعض البلدان العربية، وبالتالي انعكس هذا التركيز بالدرجة الأولى على مسألة التداول الديمقراطي السلمي للسلطة، فأصبح انتهاء مدة الرئاسة المنصوص عليها دستوريا" مصحوبا" دائما بأزمة[٨].

ثانيا: اليات غير مباشرة من خلال الانتخاب بواسطة البرلمان :

تعتبر طريقة الانتخاب بواسطة البرلمان هي الطريقة الثانية التي ينتخب با رئيس الدولة (فتعطي بعض الدساتير حق انتخاب رئيس الدولة للمجلس النيابي وحده)، وتتبع هذه الطريقة في معظم الأنظمة البرلمانية مثل الهند وتركيا ولبنان والعراق حاليا.

إذ من مهام السلطة التشريعية هنا هي اختيار الرئيس ونائب الرئيس من بين الأشخاص الذين حازوا على أغلب الأصوات ، فإذا ما تقدم عدة مرشحين ولم يحصل أحد منهم على النسبة المئوية المطلوبة والمحددة في الدستور من أصوات الناخبين، ففي هذه الحالة تقع على السلطة التشريعية مهمة اختيار رئيس الدولة من بين المرشحين المتقدمين، وعادة ما يكون المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، وهذا الأسلوب في انتخاب وتداول السلطة بواسطة المجلس النيابي تعرض إلى نقد مفاده إن انتخاب المجلس لرئيس الدولة يجعل رئيس الدولة خاضعًا له وآله بيد حزب الأغلبية مما يضعف من سلطة رئيس الدولة، ومن استقلاله إزاء هذا المجلس، كما يضعف السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إلا أن الملاحظ في أغلب دول العالم الثالث عدم تمكن البرلمان النيابي من إخضاع الرئيس المنتخب وذلك بسبب أن البرلمانات فيها لا تمثل جميع الاتجاهات السياسية فالأغلبية البرلمانية تكون عادة من حزب الرئيس وهذا يقود إلى أن تتركز بيده السلطة

الفعلية في البلاد(٩)، وإلى جانب هيمنته على السلطة التنفيذية تصبح السلطة التشريعية خاضعة أيضًا لإرادته، وهذا عادةً ما يحصل في بعض أنظمة دول العالم الثالث حيث توجد دائمًا برلمانات تقتصر مهمتها على تأييد قرارات رئيس الدولة بحماس شديد ودائمًا بالإجماع، فلا يوجد فصل بين السلطات، ولا تمارس كل هيئة وظيفتها باستقلال وهذه الهيمنة تقود إلى تكرار إعادة الانتخاب رئيس الدولة كما هو الحال في كوبا منذ ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٨(١٠).

ثالثا: اليات تشاركية من خلال صيغة التنافس الحزبي:

يعني هذا وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في إطار النظام السياسي القائم الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءًا منه، وإحدى مؤسساته الرئيسية سواء كان نظاما" برلمانيا" أو رئاسيا" فالحزب الذي يفوز بأغلبية انتخابية يحصل على مقاعد أكثر في البرلمان ويشكل الحكومة كما في النظام البرلماني، ويبقى حزب الأغلبية يمارس السلطة حتى قيام الانتخابات القادمة، وإن حافظ على الأغلبية بقي في الحكم وإلا وجب عليه الخروج من السلطة وتسليمها إلى الحزب الفائز(١١).

إن تعاقب الانتخابات يجعل من مشكلة البقاء في السلطة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمدى احتفاظ حزب الأغلبية بقاعدته الانتخابية وباتجاهات الرأي، وهذا يعني توفير إمكانية انتقال السلطة سلميًا وفق قواعد وأصول مرسومة مسبقًا في الدستور وفي القوانين والأنظمة الرسمية، ووجود التنافس الحزبي المنظم بشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلاً سلميًا، ولكي يقوم نظام تعدد الأحزاب على أسس واقعية وراسخة يجب أن تكون هناك مشاركة سياسية واسعة لجمع القوى الاجتماعية – السياسية في المجتمع عبر أحزابها، وتولي السلطة إذا ما نجحت في الانتخابات، إلا أن الملاحظ في بعض دول العالم الثالث هو عدم تمثيل جميع القوى في العملية السياسية، فلا تزال النخب الحاكمة غير قادرة على قبول خسارة المكانة الاجتماعية والنفوذ السياسي التي تتمتع بها، والتي يجب أن تكون مقبولة في سياق التنافس الحزبي وعادة ما تفرض قوانين تأسيس الأحزاب شروطًا تمنع بعض القوى السياسية من ممارسة حقها السياسي في تولي السلطة رغم ما تتمتع به هذه القوى من تأييد شعبي واسع، كما هو الحال في رفض لجنة الأحزاب المصرية لمحاولتين لتأسيس حزب ناصري عام ١٩٨٢ و ١٩٩٠ وفي تونس رفضت السلطات منح تصريح لحركة الوحدة الشعبية التأسيس حزب سياسي(١٢)، أو وضع أو فرض قوانين أو قيود تمنع وجود الأحزاب أصلا، كما في دول الخليج العربية التي لا زالت– إلى الآن – ترفض السماح بتشكيل أحزاب سياسية فيها بحجج وادعاءات متنوعة.

إن صيغ التنافس الحزبي في ظل التعددية الحزبية إذا ما أريد له الاستقرار يستلزم قدرة في استيعاب القوى الاجتماعية الجديدة، والذي يعني خلق أحزاب جديدة تعبر عن مصالح هذه القوى التي تدل على قابلية النظام في التكيف وفق متطلبات التطور الاجتماعي، وبالتالي توسيع المشاركة السياسية لكل القوى الاجتماعية، والملاحظ في بعض دول العالم الثالث أن اعتماد نظام تعدد الأحزاب غالبًا ما يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار السياسي ولا يحقق تعاقبًا فعليًا على السلطة بين القوى الاجتماعية – السياسية وهذه الحالة نجدها في العديد من الدول الإفريقية زامبيا، ملاوي ، بنين ، الرأس الأخضر(١٣).

إن القواعد القانونية في ظل النظام التنافسي تقتضي إن يكون دور الأحزاب المعارضة ليس إسقاط الحزب الحاكم من خلال الوسائل غير الدستورية وإنما القبول بقاعدة التداول السلمي للسلطة من خلال صناديق الاقتراع.

وأخيرًا علينا أن نؤكد هنا أن الصيغ الثلاثة التي ذكرناها أعلاه يوجد بينها من التداخل ما هو كبير، فالانتخاب الشعبي و الانتخاب بواسطة البرلمان تعتبر من صيغ وصول قادة أو رؤساء الدول إلى السلطة، وهذه جزئيه من موضوعة أوسع في صيغ التداول وصيغ التعاقب على السلطة و التي تعد التنافس بين الأحزاب إحدى صيغها الأساسية والتي تصب أيضًا في موضوعة اختيار رئيس الدولة بأسلوب الانتخاب، أي أن الصيغ الثلاثة تشترك في عوامل رئيسية أهمها الانتخاب ولكن الاختلاف في الطرق والآليات.

رابعا: اليات المعارضة السياسية:

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع شامل للمعارضة السياسية أو تحديد هويتها بشكل دقيق بسب اختلاف المفهوم بين طرف وآخر تبعًا لإطاره السياسي، والمرجعية الإيديولوجية التي يستمد منها منظومته المعرفية، مما يفسح المجال أمام تعدد وتنوع تعريف المعارضة، ومع ذلك قيل عنها بأنها: عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة، أو أنها (قوى – أحزاب – أو جماعات سياسية – تمتلك برنامجًا محددًا يهدف في الأساس للوصول للسلطة وتمتلك الأدوات التي تمكنها من تحقيق هذا الهدف) [١٤]، ونميل إلى هذا التعريف لأنه يتميز بالشمولية واحتوائه على الأساس الذي يخدم موضوع التداول السلمي للسلطة بين القوى السياسية.

وحتى تنشأ المعارضة يجب أن يكون للحكومة سياسة منظمة وواضحة، حتى يمكن معارضة النهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة ومعارضة التوجهات السياسية التي تعتمدها تلك الحكومة ، والسؤال الذي يثار هنا أين تعمل المعارضة السياسية ؟

من ناحية المبدأ يعد البرلمان بالنسبة للمعارضة السياسية المكان السياسي المميز لما يقدمه لها من تمثيل ومشاركة، وتكوين البرلمان هو الذي يحدد ما هو معارضة وما هو أغلبية، وبالنتيجة فإن مسألة تمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحد أحزاب ما يضفي الصفة الرسمية على عمل المعارضة ، إذ يعد البرلمان المنبر الذي يسمح لزعيم المعارضة (أو الزعماء) بنقد الحكومة وتقويم أدائها بل وحتى سحب الثقة منها إذا تم التصويت على ذلك بالنسبة المطلوبة لإحلال المعارضة محل الأغلبية في النظم ذات الديمقراطية الراسخة، كما تشارك المعارضة في عمل اللجان البرلمانية والرقابية على الحكومة وتمتلك الصحافة[١٥]، ويجب أن لا يغيب عن الذهن أحيانًا وجود معارضة سياسية خارج البرلمان وبشكل رسمي وقانوني معترف بها، لكن واقع الحال يبين أن قسم أو نسبة من المعارضة السياسية يكون عملها داخل البلد ولكن –بشكل سري– للخشية من متابعة ومراقبة أجهزة الحكومة ولجوئها إلى سياسة التخويف والترهيب والمتابعة ضد القوى المعارضة أو يكون مكان عملها في الخارج لاضطرارها لترك بلدها من جراء سياسات النظام الحاكم في القمع والملاحقة للقوى المناهضة والمعارضة لسياساتها وهذه الحالة تكثر في العديد من الدول العالم الثالث، وتستخدم عادة النظم السياسية لمواجهة قوى المعارضة الكثير من الوسائل الإبعاد ومصادرة الأموال

والممتلكات والقتل والتي ربما تصل للأهل أو أقرباء المعارضين، مع ذلك نقول أنه وعلى الرغم من وجود المعارضة السياسية في أي نظام سياسي في العالم إلا أنها تختلف من نظام إلى آخر بحسب طبيعة النظام السياسي الذي تكون موجودة فيه وحسب نظرة ذلك النظام لتلك المعارضة، فمن حيث وضعها القانوني يمكن تمييز نوعين منها:-

أ. المعارضة غير الشرعية التي تعني: القوى التي ترفض النخبة الحاكمة دخولها في إطار النظام السياسي وتمنعها قانونيا" ودستوريا" من المشاركة.

ب. والمعارضة الشرعية: وهي القوى التي تعترف النخبة الحاكمة بما وتقر بوجودها قانوني[١٦].

إن المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءًا من نظامها السياسي، ولذلك يجمع الفقه الدستوري على أنه لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود معارضة، وبخاصة في صور الأحزاب، فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي[١٧]. وفي حال غياب المعارضة يختل النظام الديمقراطي وقد تتعثر العملية السياسية برمتها كما هو حاصل الآن في العراق. كما ترتبط الديمقراطية بنظام تعدد الأحزاب، وذلك لتحقيق التعدد في الآراء وتقوية المعارضة، غير أن ليس للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني والمرخص به للأحزاب أي قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول للسلطة، فالصفة الرئيسية في نظام الحكم الديمقراطي تقوم على تبادل السلطة بين الأحزاب والحكومة التي تتولى الحكم وتمارس وظيفتها عن طريق السلطات وعليها أن تعمل لمصلحة الشعب وأن تحقق أهدافه[١٨].

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن القول بأنه ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة حقيقية وما لم يكن في النظام ذاته الآليات التي تسمح لمن هو في الأقلية اليوم أن يصبح في الأغلبية غدًا، وأن يمارس السلطة فلن يكون هناك نظام ديمقراطي.

ويتضح مما سبق بأن المعارضة السياسية لها علاقة وثيقة بالديمقراطية من خلال:

١- ليس هناك حكومة تحوز على المساندة التامة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما إذا كانت تقود عدد كبير من البشر ومن ثم فانه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليها كل الأفراد.

٢- المعارضة تعبير طبيعي عن حقيقة عدم إمكانية إرضاء الأفراد جميعهم، أي أنها تمثل قيمة جماعية لا أفضليات معينة على الحكومة أن تعطيها الوجود في سلم أفضلياتها السياسية وفي سلوكها.

٣- إن الديمقراطية هي النظام الذي يحقق ديناميكية هذا التفاعل دون تصادم عند انتقال السلطة أو الرقابة عليها.

أخير يمكن القول: لا يمكن إن يكون هناك نظام يدعي الديمقراطية ما لم يتيح إمام القوى السياسية إمكانية التداول والتناوب على السلطة، إذ لا معنى ولا قيمة لأي عمل سياسي مرخص به ما لم يكن له القدرة والمحال في الوصول إلى السلطة سلميًا.

المحور الثاني: الوسائل غير الديمقراطية:

إن أسلوب وصول رئيس الدولة إلى السلطة يعد معيارا حاسما في تمييز النظم السياسية التي قد تكون ملكية أو جمهورية ، فانتخاب الشعب لحكامه أساس من أسس الديمقراطية، وفيما عدا الانتخاب فالأساليب الأخرى لوصول رئيس الدولة لمنصبه، تعد غير ديمقراطية، وهذه الوسائل غير الديمقراطية متعددة وهي :

اولا. تولي رئيس الدولة لمنصبه عن طريق الوراثة:

يعد أسلوب الوراثة لتولي السلطة أقدم الأساليب وأكثرها شيوعًا في التاريخ ، وهي من أهم الوسائل غير الديمقراطية لتولي السلطة، إذ كانت تعد الوسيلة الوحيدة لتولي وانتقال السلطة[١٩]، فالوراثة كأسلوب لتولي السلطة وانتقالها تتمثل في وراثة العرش فالملك يرث منصبه عن غيره وبذلك يقبض على السلطة كليًا، أو قد يسهم في ممارستها مع القابضين الآخرين ولا تقتصر الوراثة على وراثة العرش بل يمكن ان تتضمن وراثة العضوية في المجالس السياسية ، كما هو الحال في مجلس اللوردات البريطاني[٢٠].

وقد تمثلت نظريات عدة لتسويغ تولي السلطة عن طريق الوراثة لاضفاء الشرعية عليها وهي :

- **النظرية المالية** : لقد صيغت هذه النظرية من قبل أنصار الملكية في فرنسا ومقتضاها أن السلطة تعود إلى الملك ، فللملك الحق المطلق على السلطة ، وبناءً عليه فإن السلطة يمكن أن تنتقل بالوراثة كما هو الحال في الملكية الخاصة[٢١].

- **النظرية الثيوقراطية** : وهي النظرية الثانية التي قيلت لتسويغ شرعية انتقال السلطة بالوراثة إذ أن هذه النظرية ترجع مصدر السلطة في الدولة إلى العناية الالهية فهي التي تختار الحاكم الذي يقوم بممارسة السلطة ، حيث كان الإعتقاد السائد بأن الحاكم ما هو إلا (إله) أو من نسل (الآلهة)، لذا فالحاكم له طبيعة تسمو على طبيعة البشر فالسلطة أصبحت حقًا للحاكم يمارسها بمفرده ولذلك سميت هذه المرحلة (بالطبيعة الإلهية للحكام) وفي مرحلة ثانية من مراحل تطور النظرية ساد الإعتقاد بأن الحاكم يختار من قبل (الإلهة) ليمارس شؤون الحكم والحاكم بذلك ما هو إلا منفذ للإرادة الإلهية، وسميت هذه المرحلة (بالحق الإلهي المباشر) وانتهت النظرية الثيوقراطية إلى مرحلة متطورة مقارنة بالمرحلتين السابقتين وبموجبها أصبح الحاكم يختار من الشعب ولكن بتوجيه من العناية الإلهية لاختياره وسميت هذه المرحلة (بالحق الإلهي غير المباشر) وبذلك فقد تم إسباغ القدسية على مصدر السلطة ومن يمارسها[٢٢].

يتضح من النظريات السابقة التي قيلت لتسويغ شرعية الوراثة انها تسوغ السلطة المطلقة للحكام وبالتالي اسباغ الشرعية على سلطة الحكام وتصرفاتهم(٢٣)، فالنظرية المالية تجعل من السلطة ملكا خالصا للملك يمارسه كيفما يشاء دون رقابة أو محاسبة شعبية وهي بذلك تدعم من سلطة الملوك وتسوغ هيمنتهم المطلقة على السلطة ،لان السلطة السياسية اختلطت بحق الملكية العقارية[٢٤].

أما النظرية الثيوقراطية فهي ايضا تدعم من مركز رئيس الدولة (الملك) لانها تسوغ السلطة المطلقة للحكام ولا يستطيع الشعب محاسبتهم أو مساءلتهم عما يرتكبونه من أخطاء أو تقصير وبذلك يغدو سلطانهم مطلقًا لا

مقيدًا، وهو ما يؤدي إلى استبداد رئيس الدولة في ممارسة السلطة، إذ أنه سيضحى في موقع إسمى من الأفراد وسلطانه يسود الجميع، وبالتالي إنعدام الرقابة القضائية أو السياسية على تصرفاته لأنه مصون وغير مسؤول[٢٥]، لذا فالفقه الدستوري يذهب إلى عدم جواز تسمية النظريات الثيوقراطية بالنظريات الدينية لأنها قيلت لغرض تسويغ السلطان المطلق للملوك[٢٦].

إذن نخلص إلى أن النظريات السابقة إنما قيلت من اجل تدعيم سلطة الحاكم المطلقة وابعاد المسؤولية السياسية والجنائية عن شخص الحاكم ومن ثم عدم اخضاع هذه السلطة المطلقة لأي قيد يحد منها، غير انه لابد من الإشارة إلى أن هذه المسوغات أصبحت غير مقبولة في الوقت الحاضر وقد تلاشت فعلاً كمسوغات لتولي السلطة –بصورة عامة[٢٧].

ثانيا تولي رئيس الدولة لمنصبه عن طريق الاختيار الذاتي:

الإختيار يعني قيام الحاكم بتعيين من يخلفه في الحكم، بشرط أن لا يكون (الخلف) من الورثة وإلا فنكون أمام أسلوب الوراثة، أي أن السلف يختار من يخلفه في السلطة[٢٨]، والإختيار الذاتي قد يكون فرديًا وقد يكون جماعيًا.

– **الإختيار الذاتي الفردي** : ويتحقق هذا الإختيار حينما يكون الحاكم فردًا يختار الحاكم الذي سيخلفه، وهذا الإختيار قد يكون قانونيًا حينما يستند على نص دستوري وقد يكون واقعيًا حينما لا يستند على نص دستوري[٢٩]، وقد يكون الإختيار الفردي مباشرًا إذا كان للسلف اختيار الخلف بصورة نهائية ودون تعليق الإختيار على أي شرط وقد يكون غير مباشر وذلك عندما يرشح السلف من سيخلفه فقط على أن توافق هيئة أخرى على هذا الترشيح ليصبح الخلف حاكم المستقبل[٣٠]، كما كان عليه الحال في عصر الإمبراطورية الرومانية إذ كان الامبراطور يختار من سيخلفه غير أن هذا الإختيار لم يكن نهائيًا وإنما لابد من موافقة مجلس الشيوخ عليه، وقد يكون الإختيار الفردي الذاتي معلقًا على بيعة الناس للخلف[٣١].

– **الإختيار الذاتي الجماعي:** وتفترض هذه الطريقة أن الحاكم هيئة جماعية وليست فردًا فيقوم أعضاء هذه الهيئة (المجلس) باختيار الحاكم[٣٢]، وقد كان مجلس الشيوخ الفرنسي في ظل دستور السنة الثامنة للثورة لعام ١٧٩٩ يمارس الإختيار الذاتي الجماعي ، إذ كان للمجلس اعادة إنتخاب القناصل الثلاثة الذين يحكمون فرنسا ، ثم كان له ان يعين أعضاءاً في المجلس ذاته بان يختارهم من بين قوائم تقدم من مجلس (التريبون) والمجلس التشريعي والقنصل الاول[٣٣].

ومن الدساتير العربية التي أخذت بهذه الطريقة دستور العراق الصادر في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ وذلك في المادة (٥٥) منه إذ بينت هذه المادة بان اختيار رئيس الجمهورية يتم من قبل مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة ، واشترطت المادة الحصول على ثلثي المجموع الكلي للأعضاء وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً من تاريخ خلو المنصب، وكذلك أخذ دستور العراق لعام ١٩٦٨ بذات الطريقة لاختيار رئيس الجمهورية إذ يتم اختياره من قبل مجلس قيادة الثورة وفقا للمادة (٤٤/ ١)، وطريقة الإختيار الذاتي بصورتيها – الفردي والجماعي – تعمل على تقوية مركز رئيس الدولة تجاه باقي المؤسسات الاخر وتؤدي إلى انعدام

مسؤولية رئيس الدولة امام الشعب، لأن الشعب لم يكن له دور في اختيار رئيس الدولة ، وهذا ما حدا بجانب من الفقه الدستوري إلى القول بانه من الصعب اقامة شرعية هذه الطريقة من طرق القبض على السلطة فهي لا يمكنها الاستناد مباشرة على الشرعية الثيوقراطية ولا على الشرعية الديمقراطية لذا فالدساتير التي تأخذ بهذه الطريقة تتبع أساليب ملتوية وغير مباشرة لاسباغ الشرعية على الإختيار الذاتي[٣٤] .

ثالثا. تولي رئيس الدولة لمنصبه عن طريق الاستيلاء:

وهذا الأسلوب من أساليب الوصول إلى سدة الحكم تستعمل فيه القوة بمعناها المادي الكامل والاستيلاء على السلطة يتم بواسطة الثورة أو الإنقلاب(٣٥) ، واللجوء إلى القوة لاعتلاء سدة الحكم يعد طريقة غير دستورية لاسناد السلطة، غير ان القابضين على السلطة قد يحصلون على التاييد الشعبي من خلال الإستفتاء أو الإنتخاب –لاضفاء شرعية مزيفة– [٣٦].

ويحتل موضوع الإستيلاء على السلطة عن طريق الثورات والإنقلابات أهمية خاصة في الفقه الدستوري لما يثيره من الاشكالات العديدة، وقد ظهر في الفقه معياران للتمييز بين مفهومي الثورة والإنقلاب:

المعيار الأول: وبموجبه يكون الفصل بين الثورة والإنقلاب يتمثل بالجهة التي تقوم بالحركة فإذا كانت هذه الجهة هي الشعب فإن الحركة تعد ثورة أما إذا كان القائم بالحركة فئة محدودة وغالبًا ما تكون من أفراد السلطة القائمة فالحركة تعد إنقلابًا، غير أن الفقه الدستوري يعيب على هذا المعيار بانه ما من ثورة يقوم بها افراد الشعب بصورة خالصة ، بل قد يشترك فيها فئة من افراد السلطة القائمة للقضاء على النظام القائم ، وكذلك لا يوجد هنالك من إنقلاب خالص ، فقد تساند جماهير الشعب هذا الإنقلاب والوقوف إلى جانبه ، لذا فالفقه يرى عدم كفاية هذا المعيار للتمييز بين الثورة والإنقلاب[٣٧].

المعيار الثاني: وبمقتضاه فإن الفرق بين الثورة والإنقلاب إنما يكمن في الهدف من الحركة ، فإذا كان هدف الحركة مجرد الوصول إلى السلطة فالحركة تعد إنقلابًا أما إذا كان هدف الحركة إجراء تغيير جذري وشامل في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية لمصلحة مجموع الشعب فالحركة تعد ثورة . ومما يلاحظ أن هذا المعيار ليس انيا بطبيعة الحال وإنما لاحق على فعل الإستيلاء على السلطة، وقد لاقى هذا المعيار قبولاً في اوساط الفقه الدستوري[٣٨].

إن ظاهرة الإستيلاء على السلطة بواسطة الثورات والإنقلابات العسكرية ومن ثم احتكار السلطة وممارستها بطرق تعسفية أو استبدادية من طرف الاقلية ، لازالت تتكرر في العديد من بلدان العالم، وهي تؤدي بالضرورة إلى تهميش دور افراد المجتمع واستحواذ الأقلية على مقاليد السلطة السياسية في الدولة[٣٩] ويلاحظ أن الطابع المميز لكل الحكومات التي تأتي في أعقاب الثورات أو الإنقلابات (الحكومات الفعلية) هو إتسامها بالدكتاتورية الفردية أو الجماعية وهي تهمل مبدأ الفصل بين السلطات لأنها تركز كل السلطات بيد حكومة الثورة[٤٠]. فقد نص الاعلان الدستوري الصادر عام ١٩٥٣ في مصر بعد قيام ثورة ١٩٥٢ في المادة (٩) منه بأن (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية) والمادة (١٠) نصت بأن (يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية).

أما في العراق فإن دستور ١٩٥٨ قد نص في المادة (٢١) منه بأن (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية) والمادة (٢٢) نصت بأن (يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية)، أما دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣ فقد حصر السلطة بين يدي المجلس الوطني لقيادة الثورة وفقًا للمادتين (٢و٣).

وبذلك فإن من يقبض على السلطة في خلال هذه الفترة وهو عادة- رئيس مجلس قيادة الثورة أو رئيس مجلس الوزراء – والذي هو رئيس الدولة يضحى في موقع متميز وقوي ولا توجد اي سلطة أو جهة تعلو على سلطته، إذ هو يجمع بين يديه العديد من الصلاحيات التي يمارسها فعليًا يضاف إلى ذلك إنعدام الرقابة السياسية والقضائية خلال فترة الانتقال[٤١] وبعد وضع الدستور فإن الأخير يضفي الشرعية على جميع التصرفات والأعمال التي اتخذها قادة الحركة خلال تلك الفترة وهذا مما يدعم من مركز رئيس الدولة الذي هو عادة ما يكون (زعيم الحركة) ويجعله بمنأى عن المساءلة القانونية[٤٢]. وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون رئيس الدولة في مركز اسمى من باقي المؤسسات الدستورية الأخرى وهذا متحقق سواء في الفترة التي تسبق وضع الدستور أم في الفترة اللاحقة لوضعه.

الخاتمة

لقد هدف البحث الى تحليل مسألة الصراع على السلطة من خلال البحث في مسالة طرق إسناد السلطة السياسية في النظم السياسية الحديثة، وعملية تنظيمها التي تعتمد اساسا على التمثيل السياسي للفئات الاجتماعية والمشاركة في عملية صنع القرار من خلال اسس الحكم في الدولة ، ولاسيما في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي ، فعملية اشراك جميع الفئات الاجتماعية في عملية صنع القرار السياسي يساعد على الحيلولة دون اللجوء الى العنف والصراعات الاهلية ، ويؤسس للتعايش السلمي عبر تقاسم السلطة.

كما أن عملية الانتقال الديموقراطي في النظام السياسي لا يمس فقط هياكل او مؤسسات ونصوص دستورية، فهو ايضا مجموعة عوامل متفاعلة تتعلق بالترابط بين عملية صنع القرار والقائمين عليها، ورضا وقناعة الافراد على القرارات سواء كانت تلك القرارات في اطار المؤسسات السياسية او في اطار التوافقات بين صناع القرار السياسي، لذا فأن عملية إسناد السلطة السياسية في النظم السياسية تعد عملية معقدة وطولية وتحتاج الى جذور وارضية خاصة للنهوض بالواقع الديموقراطي للوصول الى استحقاقات لابد من دفعها، ومن ثم نكون امام الحديث عن التنشئة الديموقراطية التي تساعد على حدوث ثقافة ديموقراطية تصب في النهاية لفي صالح مراحل الانتقال الديموقراطي، والتي تكون الغاية منه هي ترسيخ الديموقراطية والعمل على تنشئتها.

الاستنتاجات

ومن خلال ما تقدم توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات :-

١. تعد السلطة من الظواهر التي من الصعب تحديد مفهومها وتعريفها، كونها ظاهرة مركبة ومعقدة لتعدد وظائفها وطبيعتها, فضلا عن أنها تتطور باستمرار، فقد تختلف نظرة الباحثين والمختصين الى السلطة نتيجة الظروف الموضوعية والذاتية لهم.

٢. ان السلطة بمعناها الواسع تأخذ معاني متنوعة منها(القدرة– القوة–النفوذ–التأثير–السيطرة)، الا ان هناك تمييز بين هذه المفاهيم لاسيما بين السلطة والقوة، فالقوة تعني القدرة في التأثير على سلوكيات الاخرين، فأن السلطة يمكن ان تفهم على انها الحق في القيام بذلك.

٣. السلطة كمفهوم تبدي ازدواجية اساسية، فهناك منظوران اساسيان لفهمهما، الاول يركز على وجود طبيعة مجردة للسلطة، والثاني يركز على مظهر العلاقة، فالسلطة كيان يقوم بها بعض الافراد ويمتلكونها كقوة.

٤. أن إسناد السلطة السياسية في النظم السياسية برتبط اليوم مع مفهوم الانتقال الديموقراطي بما يتضمنه من شروط ومقومات تستند عليها وتقوم على اساسها، لذا فأن دراسة موضوع الانتقال الديموقراطي ليس من المواضيع اليسيرة في المجتمعات الانتقالية لما تعانيه هذه المجتمعات من ازمات في عملية التحول الديموقراطي.

٥. إن الانتقال الديموقراطي يمر بمراحل عديدة ابرزها التخلص من ممارسات الحكم

الهوامش

---

(١) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨.

(٢) سيروان حامد أحمد، شرعية الحكومات وآليات حمايتها: دراسة تحليلية قانونية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٥، ص ٥٢.

(٣) زانا جلال سعيد، واخرون ، أثر الإنتخابات البرلمانية الحرة والنزيهة على شرعية الحكومات (انتخابات برلمان إقليم كوردستان نموذجًا، المؤتمر العلمي الدولي الأول إرضاء الناس مصدر شرعية الحكومات، مايو، ٢٠١٧، ص ١١٥.

(*) موريس دوفيرجيه: ولد بأنغوليم في ٥ يونيو ١٩١٧ وتوفي ١٧ ديسمبر ٢٠١٤، فرنسي وهو محامي،عالم السياسة وأستاذ القانون الفرنسي، متخصص في القانون الدستوري، بدأ حياته المهنية كقاضي في جامعة بوردو انخرط دوفيرجر بشكل متزايد في العلوم السياسية وفي عام ١٩٤٨ أسس واحدة من أولى كليات العلوم السياسية في بوردو، فرنسا. أستاذ فخري في السوربون وعضو في معهد الدراسات السياسية بباريس وقد نشر العديد من الكتب والمقالات في الصحف مثل كوريير ديلا سيرا ولا ريبوبليكا والبابيس وخاصة لو موند، الموسوعة الحرة العالمية ويكيبيديا.

(٤) موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، دار النهار، بيروت، ط٣، ١٩٨٠، ص ٣٥٦.

(٥) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الإستقرار السياسي في العالم الثالث، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٧٧.

(٦) شمران حمادي، النظم السياسية، مطبعة الإرشاد، ط٤، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٧.

(٧) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة، المصدر السابق نفسه، ص ٧٨.

(٨) محسن خليل، النظم السياسية والقانوني الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٥٣.

(٩) شمران حمادي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤١.

(١٠) موريس ديفرجيه، النظم السياسية، ترجمة: أحمد حبيب، مؤسسة كامل مهدي للطباعة، القاهرة، ب.ن، ص ٤٠.

(١١) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.

(١٢) أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٢٥، ك٢، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٦.

(١٣) مها عبد اللطيف الحديثي، مشكلة التعاقب على السلطة، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩.

(١٤) خليل العنابي، دور المعارضة في ترسيخ الإستبداد والحالة المصرية، في مجموعة باحثين الإستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص ٤٠٨.

(١٥) ورقاء محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري (١٩٨١ – ٢٠٠٧)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١١.

(١٦) شمران حمادي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٥؛ وأيضًا حسين علوان حسين، المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية، المستقبل العربي، المجلد ٢٠، العدد ٢٢٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٩.

(١٧) ورقاء محمد رحيم، دور المعارضة السياسية في النظام السياسي المصري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧.

(١٨) حسين علوان حسين، التحول الديمقراطي وإشكالية التعاقب على السلطة في الدول النامية، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد ٤، مركز الدراسات الدولية، جامغة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٧٣.

(١٩) نوري لطيف؛ علي غالب العاني، القانون الدستوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٥٦

(٢٠) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٥٨.

(٢١) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٣٣.

(٢٢) محمد السناري، القانون الدستوري (نظرية الدولة والحكومة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ،ص ٦٣٦ ، كذلك: محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٢٣) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، ط١، بيروت، دار العلم للملايين ، ١٩٦٥، ص ٣٧٨.

(٢٤) طعيمة الجرف ، المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٢٥) محمد السناري، القانون الدستوري (نظرية الدولة والحكومة) ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣٦ ص٦٤٣ ، كذلك عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ٣٤.

(٢٦) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦ ، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥ .

(٢٧) ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٢٨٨.

(٢٨) صالح جواد الكاظم؛ علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، دار الحكمة، ١٩٩٠ – ١٩٩١، ص ٥٧.

(٢٩) طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٣٠) صالح جواد الكاظم؛ علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٣١) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١، ص ١٦١ .

(٣٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٠.

(٣٣) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة د. جورج سعد، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢، ص ٢٩٠.

(٣٤) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١.

(٣٥) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٥.

(٣٦) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩١.

(٣٧)منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٦؛ ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٢ – ٢٩٣.

(٣٨) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية – الدول والحكومات –، الاسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٣ ،ص ١١٥؛ طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٨ – ص١٥٩.

(٣٩) يلاحظ أن دول العالم الثالث كثيرًا ما تعاني من الثورات والإنقلابات فأصبح أمر الوصول إلى السلطة في هذه الدول كثيرًا ما يتم عن هذين الطريقين، ولعل الدول العربية كان لها نصيبها من ذلك، فمثلا في تونس قام رئيس الوزراء (زين العابدين بن علي) بإنقلاب ضد الرئيس آنذاك (الحبيب بو رقيبة) عام ١٩٨٧م وسمي بالإنقلاب الأبيض، فعزل رئيس الوزراء الرئيس (بو رقيبة) وعرض كمرشح وحيد على الشعب لاختياره كرئيس دولة (إستفتاء شخصي) وتم تنصيبه فعلاً رئيسًا للبلاد منذ عام ١٩٨٧م بعد أن قدم العديد من مشاريع التعددية الحزبية واحترام حقوق الإنسان ومشاريع إصلاحية وتنموية أخرى، ومن الملاحظ أن الرئيس السابق (الحبيب بو رقيبة) قد قام بإنقلاب ضد النظام الملكي المعلن آنذاك في تونس ويلاحظ أن كلا الإنقلابين كان الهدف منه الوصول إلى سدة الحكم فقط دون إحداث أي تغيير فعلي في أي مجال من مجالات الحياة مع تركيز أكبر قدر من الصلاحيات بيد رئيس الدولة، ولمزيد من التفاصيل ينظر: طه حميد حسن العنبكي، النظام السياسي في تونس ١٩٥٦ – ١٩٨٩، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٤٠) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصدر سبق ذكره ، ص٨٠ ؛ طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المصدر السابق ، ص١٦١.

(٤١) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مصدر سبق ذكره، ص ٨١؛ طعيمة الجرف، نظرية الدولة، مصدر سبق ذكره، ص ١٦١ – ١٦٢؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥ – ١٠٦.

(٤٢) لقد نص الدستور المصري ١٩٥٦ في المادة (١٩٠) على أن ((كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر والقرارات من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ...)) ، أما دستور العراق لعام ١٩٥٨ فقد نص في لمادة (٢٧) على أن ((يكون للقرارات والاوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة من ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى تاريخ تنفيذ هذا الدستور المؤقت قوة القانون وهي تعدل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها)) .